وقيل يضمن قدر ما زاد وقال في هذا الوالرديف كبيرا او صغيرا يستمسك عليها فهو كالحمل ولو حمل عليها ما نفسه شيأ اخر ضمن قدر ما زاد ولو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل الراكب وثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ارق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب فلو لم تطق تجب بكل القيمة في كل الاحوال خلاصة استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت لا تطيق ضمن استاجرها الى فرسخ فارتسعة فراسخ فعليه اجر سماه وفيما زاد هو غاصب خ استاجرها للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك على الدابة كالحمل فلا بد ان تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا افراد على المسمى وسلم القصد فلما وضع جانبها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك القدر فلا يبرأ فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز به البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند الامام وسن اذ غصب فلا يبرأ الا بالرد قال وقد رأيت من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف الموجر ها مستاجره قاض خان استاجر شيأ ولم يتصادق بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجر عشرة دراهم وقال الموجر عشرة يتحالفان واي نكل لزمه ويبدا بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ القاضي

العقد

العقد واي برهن يقبل وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدا فيها بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة المستاجر ولو قال المستاجر اجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الاجر لا بل شهرا واحدا بعشرة دراهم فايهما برهنا تقبل ولو برهنا تقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر مدة جميعا او في اجر مسافة جميعا يتحالفان واذا تحالفا تفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي بهما جميعا فيقضي بزيادة بينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة بينة المستاجر واي يدي بالدعوى يحالف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض المدة او بعض ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال امرتنيها وقال ربها اجرتكها بكذا فالقول للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال ربها بل اجرتها الي الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها خلاصة استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر اكثري ابلا الى بلد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستاجر في الاصل وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن متفاوتين ولو احدهما اصعب فلا بد من البيان ضمان المكاري وفي فت لما اراد المكاري ان يضع الرفق